

## تاج العروس من جواهر القاموس

أي : من شِدَّةِ القُرِّ . والفَدَعَةُ مُحَرَّكَةٌ : مَوْضِعُ الفَدَعِ نقله الجَوْهَرِيُّ  
وفي حديثِ ذي السُّوَيِّقَتَيْنِ : كَأَنَّهُ أُصَيِّلِعُ أُفَيْدَعُ . هو تصغيرُ الأَفَدَعِ .  
والأَفَدَعُ : الطَّلِيمُ لانحِرَافِ أصابعه صفةً غالبةً وكلُّ طَلِيمٍ أَفَدَعُ ؛ لأنَّ في  
أصابعه اءَوْجَاجاً كذا قاله الليث قال الصَّاغَانِيُّ : والصَّوابُ : لانحِرَافِ مَناسمه  
كما يقال تلكَ للبعيرِ . والأَفَدَعُ : المائلُ المَعْوَجُّ . والفَدَعُ : الشَّدَخُ  
والشَّقُّ اليَسِيرُ . ومن لَطَائِفِ الزَّمَخْشَرِيِّ : اسْتَعْرَضَ رجلٌ عَيْدَاً فرأى به  
فَدَعَاً فَأَعْرَضَ عنه فقال له الأفَدَعُ : خُذِ الأفَدَعَ وإلاَّ فَدَعُ فاشْتَرَاهُ .  
فردع .

الفُرْدُوَّةُ كعُصْفُورَةٍ : زاويةُ الجبلِ عن العُزَيْرِيِّ . وقد أهمله الجَوْهَرِيُّ  
وصاحبُ اللِّسَانِ وقيل : صوابُهُ : القُرْدُوَّةُ بالقافِ نبَّهَ عليه الصَّاغَانِيُّ وسيأتي  
فردع .

ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الفَرْدَعُ كَجَعْفَرٍ : المرأةُ البَلَاهاءُ أهمله الجَمَاعَةُ  
ونقله صاحبُ اللِّسَانِ هنا . قلتُ : وسيأتي للمُصَنِّفِ في قردع بالقاف .  
فرزع .

الفُرْزُعُ كقُنْفُذٍ أهمله الجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقال الصَّاغَانِيُّ في  
كِتَابَيْهِ : هو حَبُّ القُطْنِ . الفُرْزُعَةُ بهاءٍ : القِطْعَةُ من الكِلَابِ جَمْعُهُ  
فَرَارِعُ . فُرْزُعَةُ بلا لامٍ : أَحَدُ أَنْسَارِ لُقْمَانَ الثَّمَانِيَةِ هكذا هو في  
العُبابِ والتكملة ومرَّ له في لبد أنَّ الْأَنْسَارَ سَبْعَةٌ وهو الصَّوابُ . قال شَيْخُنَا :  
وَأَنْسَارٌ لا يخلو عن نَطَرٍ ؛ لأنَّ فيه جَمْعَ فَعْلٍ بالفتحة على أَفْعَالٍ وهو غيرُ  
مَعْرُوفٍ إلاَّ في : حَمَلٍ وَزَنْدٍ وَفَرَخٍ وليسَ هذا منها . قلتُ : وهذا البحثُ قد  
تقدَّم في لبد وفي نسر فراجعهُ . وَتَفَرُّزَعُ الكَلَأُ : صارَ فَرَارِعَ أي قِطَعاً .  
فرع .

فَرَعُ كُلِّ شَيْءٍ : أعلاه والجمعُ : فُرُوعٌ لا يُكْسَرُ على غيرِ ذلك وفي الحديث :  
أيُّ الشَّجَرِ أَبْعَدُ من الخارِفِ ؟ قالوا : فَرَعُهَا قال : وكذلك الصَّفَّ الأوَّلُ .  
منَ المَجَارِ : الفَرَعُ من القومِ : شَرِيفُهُم يقال : هو من فُرُوعِهِم أي من أَشْرَافِهِم  
الفَرَعُ : المالُ الطائلُ المُعَدُّ ووَهْمَ الجَوْهَرِيِّ فحرَّكه . قلتُ : لم

يَضْبِطُهُ الْجَوْهَرِيَّ بِالْتَحْرِيكِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَفِي الْحَدِيثِ : " لَا فَرْعَ  
 " ثُمَّ قَالَ : وَالْفَرْعُ أَيْضاً فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مُحَرَّرٌ . قَالَ الشَّيْخُ وَيَعْرِى : .  
 فَمَنْ وَاسْتَبْقَى وَلَمْ يَعْتَصِرْ ... مِنْ فَرْعِهِ مَالاً وَلَمْ يَكْشِرْ هَكَذَا أَنْشَدَهُ فِي  
 الْعُجَابِ وَفِي اللَّيْسَانِ : مَالاً وَلَا الْمَكْشِرَ . وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ ثُمَّ إِنَّ  
 الْمُصَنِّفَ قَلَّدَ الصَّاعِغَانِيَّ فِي تَوْهِيْمِهِ الْجَوْهَرِيَّ فِي ذِكْرِهِ وَالصَّوَابُ مَا  
 ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيَّ تَبَعاً لغيرِهِ مِنَ الْأُثْمَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ فَيُجَابُ عَنْهُ  
 بِجَوَابَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ فَرْعِهِ فَسَكَّنَ لِلضَّرُورَةِ وَالثَّانِي : لِأَنَّ الْفَرْعَ  
 هُنَا الْغُصْنُ كُنِيَ بِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَالِهِ وَبِالْكَسْرِ عَنْ قَدِيمِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَتَأَمَّلْ .  
 الْفَرْعُ : الشَّعَرُ التَّامُّ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ : .  
 وَفَرْعٌ يَزِينُ الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ ... أَثِيثٌ كَقَنْدُورِ النُّخْلَةِ  
 الْمُتَعَتِّكِلِ الْفَرْعُ : الْقَوَسُ عُمِلَتْ مِنْ طَرَفِ الْقَضِيبِ وَرَأْسُهُ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ .  
 وَالْقَوَسُ : الْفَرْعُ : الْغَيْرُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْفِلَاقُ : الْمَشْقُوقَةُ أَوْ الْفَرْعُ : مِنْ  
 خَيْرِ الْقِسِيِّ قَالَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ قَالَ الشَّاعِرُ : .  
 أَرْمِي عَلَيْهَا وَهِيَ فَرْعٌ أَجْمَعٌ ... وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعٌ وَقَالَ أَوْسٌ : .  
 عَلَى ضَالَّةٍ فَرْعٌ كَأَنَّ نَذِيرَهَا ... إِذَا لَمْ تُخَفِّضْهُ عَنْ الْوَحْشِ أَفْوَكَالُ